

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الوقوف بعد الرابعة قليلا .

قوله ويقف بعد الرابعة قليلا .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يدعو بشيء بعد الرابعة وهو صحيح وإنما يقف قليلا بعدها
ليكبر آخر الصفوف وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد واختاره الخرقى و ابن عقيل و
المصنف وغيرهم وقدمه في الفروع و الشرح وشرح ابن رزين وهو ظاهر كلامه في الوجيز و إدراك
الغاية و المنتخب و المذهب الأحمد .

وعنه يقف ويدعو اختاره أبو بكر و الآجري و أبو الخطاب و المجد في شرحه و ابن عبدوس في
تذكرته وغيرهم وجزم به في الهداية و الترغيب و البلغة و الحاوي الكبير و الخلاصة و
الإفادات وقدمه في المستوعب و التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم .
قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين وأطلقهما في المذهب و الكافي و ابن تميم و
مسبوك الذهب .

فعلى هذه الرواية : يستحب أن يقول (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار) على الصحيح اختاره ابن أبي موسى وجزم به في الهداية و المذهب و
مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الحاويين وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثرين
واختاره المجد وهو ظاهر نص الإمام أحمد وقدمه في الفروع و الرعايتين و مجمع البحرين .
وقيل : المستحب أن يقول (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله) اختاره
أبو بكر قاله ابن الزاغوني وقال أيضا : كل حسن .

وذكر في الوسيلة رواية : ويقول أيهما شاء قال في الإفادات يقول (ربنا آتنا في
الدنيا حسنة - إلى آخره) أو يدعو وقال في البلغة : ويدعو بعد الرابعة دعاء يسيرا وعنه
يخلص الدعاء للميت في الرابعة واختاره خلال وتقدم ذلك قريبا